بالتعيين الشرعي في حكم من الاحكام وهو قدر زائد على التعيين
الحاصل منه الشخص بمعنى القصد ولو في الجملة لا ستحالة قصد
المجهول المحض من كل وجه وعبر بالشي دون العبادة لان النية
لا تختص شرعا بالعبادة فقد قالوها في خلطة الشركا في
الزكاة وفي انواع التذكية وفي الطلاق وغير ذلك فتدبر ولا
يهولنك ما في الحواشي قوله بيان لمحل النية ودفع لتوهم انه
لا بد من اللفظ قوله اذا كانت مصطحبة والاجرى على الخلاف في
تقدمها بيسير ثم عزبت وعلى كلام الفيشي تقدم للسنن
نية غير الفرض بخلاف السنن المتقدمة على كلام شارحنا
حيث قدم النية عند اول مفعول لانه ينوي الوضوء الشامل
لجميع افعاله قوله ما تتوقف الخ يعني ان المراد الفرض الوضعي
وهو الشرطي لا التكليفي قوله قبل دخول الوقت هو احد
المواضع الثلاثة التي يكون التطوع فيها افضل من الفرض انشد
الشيخ في كبيره عن السيوطي
الفرض افضل من تطوع عابد . حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا . بالسلام كذاك ابراء المعسر
ثم انه زاد في الكبير الاشكال حتى بعد دخول الوقت لكونه
موسعا فاذا ترك الآن لا يعاقب واجاب بانه لا توجه الخطاب
تحقق الفرضية في الجملة فلينظر قوله الوضوء للنافلة اي
وان كان يجوز تركه وترك النافلة معا قوله ويشمل الصبي لا يكون
هذا الايجاز الطلب على غير الجازم وقوله اولا ولو عند دخول الوقت
انما يحتاج له اذا كان الطلب جازما فلم يجر على وتيرة واحدة قوله كما
هو احد وجهين في قوله وامر الصبي الخ قال الشيخ فيه ان الوجهين في

قوله

٢١

قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع فاختلف هل الامر
بالامر امر ام لا وقول المختصر وامر صبي بها لسبع مبني على الاول
قلت يجاب بان في بمعنى عند اي وجهان يقرر ان عند قول
المختصر او ان قوله في قوله الخ بالجر للاصح لا للوجهين على ان الحق
ان المختصر محتمل للوجهين اذ يحتمل امر مبني للمفعول فاعله يحتمل
الولي والشارع فتامل قوله لان كل متوضئ يعلم غالبا اي يعلم بالفعل
بدليل قوله غالبا اي فاذا لم يستحضره فهو كامن في نفسه لغلبته
فيجزي وظاهر ان المنفيين مثلا زمان فقد استحضر ان الوضوء
مطلوب مطلوب منه ولم يدع الشيخ انه استحضر الاول لا الثاني
حتى يرد ما في الحاشية فتامل قوله بالمعنى المتقدم ويكون جعل
المنع مانعا من باب الاسناد المجازي على حد جد جده فانه فوق ما في
الحاشية اي في هذا المقام الشامل للوصفين قبله قوله
قياما بالاعضا سبق ان الحدث الشخص بتمامه وكذا المنع انما يتعلق
بالمكلف وهو الهيكل المركب من الجسم والروح لكن لما كان التطهير
للاعضا تسمحوا فجعلوا المنع مترتبا عليها والحدث مقدرا فيها
قوله بينه هذا وما قبله ظاهر اذ ما قبله صفة القديم يرتفع
تعلقها بالشخص وقد سبق لك التنبيه على انه لا ينبغي ان يسمى حكم
الله تعالى وكلامه حدثا قوله مانعا منه اما ان توضئ لما ندب له لم
لم يصل به نعم ان نوى به رفع الحدث ليزور الولي على طهارة مثلا
صلى به فتدبر قوله فتدبر ولو كان المسح لنا الا العكس لان
هذا التلاعب خارج عن ذات العبادة فلا حاجة لتعليل الشيخ
الآتي في قوله واما لم يبين ذلك الخ قوله لم يخرج منه اوضح متأخرا
لانه يكتفي بالضمان وان كان الايجاب بالاول قوله في اثنائه الشبرخيتي

Copyright © King Saud University